



الرباط في 24 مارس 2021

رقم 2/و/2021

النظام الداخلي لمجلس بنك المغرب

المادة 1: الموضوع

يحدد هذا النظام، طبقا لمقتضيات المادة 25 (النقطة الأولى، العارضة الثامنة، والنقطة الثالثة، العارضة الثالثة عشرة) من القانون 40.17 بمثابة القانون الأساسي لبنك المغرب، طرق اشتغال مجلس البنك، المشار إليه أدناه بـ "المجلس".

المادة 2: الاجتماعات

يعقد المجلس اجتماعاته العادية على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، بمبادرة من رئيسه.

خلال اجتماع المجلس في شهر دجنبر من كل سنة، يعرض الوالي على أعضاء المجلس، من أجل المصادقة عليه، البرنامج السنوي للاجتماعات العادية للمجلس. ويتم إدراج البرنامج السنوي المعتمد في البلاغ الصحفي المشار إليه في المادة 9 أدناه، كما يُنشر في الموقع الإلكتروني لبنك المغرب.

يمكن للمجلس عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الوالي أو ثلاثة من أعضائه على الأقل. في هذه الحالة الأخيرة، يتم إبلاغ الوالي بطلب هؤلاء الأعضاء عبر أية وسيلة تواصل آمنة، مع تحديد النقطة أو النقاط المزمع إدراجها في جدول الأعمال.

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر البنك بالرباط، كما يمكن عقدها في موقع آخر تابع للبنك، إذا استدعت الضرورة ذلك.

إذا تعذر على عضو أو أكثر أو على كافة الأعضاء الحضور شخصيا إلى اجتماعات المجلس، يمكن له أو لهم، بعد موافقة الوالي، المشاركة عن بعد، وذلك:

- انطلاقا من مواقع تتوفر فيها الشروط اللازمة لعقد اجتماع مغلق؛
- عبر وسائل المؤتمرات عن بُعد أو ما يماثلها، شرط أن يقبلها البنك، وأن تسمح بالتعرف على الأعضاء والحفاظ على سرية المداولات.

المادة 3: جدول الأعمال

يقرر الوالي جدول أعمال اجتماعات المجلس، ويتم إبلاغ أعضائه بهذا الجدول 15 يوما قبل تاريخ انعقاد الاجتماع العادي.

يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يقترح على الوالي، في مدة لا تقل عن ثمانية أيام قبل انعقاد الاجتماع العادي، بأن يدرج في جدول الأعمال موضوعا يدخل ضمن اختصاصات المجلس.

يضم جدول الأعمال الخاص بكل اجتماع بندا تحت عنوان "مواضيع مختلفة"، يمكن للمجلس في هذا الاطار أن يناقش، إلى جانب المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، أية مواضيع أخرى لا تستدعي قرارات فورية.

يتضمن جدول أعمال اجتماعات المجلس على وجه الخصوص :

- تدارس محضر الاجتماع الأخير للمجلس والمصادقة عليه،
- تدارس توجه السياسة النقدية،
- المصادقة على البلاغ الصحفي،
- تدارس تطور نشاط القطاع البنكي،
- تدارس تدبير احتياطات الصرف،
- أشغال لجنة الافتتاح،
- أشغال لجنة الصناديق الاجتماعية.

ويشمل جدول الأعمال أيضا تدارس :

- حسابات البنك وبياناته التركيبية وكذا تخصيص نتائجه، خلال اجتماع شهر مارس،
- التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية، وكذا أنشطة البنك، خلال اجتماع شهر يونيو
- ميزانية البنك والبرنامج السنوي للافتتاح الداخلي، خلال اجتماع شهر دجنبر.

المادة 4: سير المداولات

لا يتداول المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة.

تُثبت مداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وعضو واحد من المجلس على الأقل.

في حالة تعذر حضور رئيس الجلسة، يوقع المحاضر من طرف عضوين على الأقل حضرا الجلسة.

يتم الاشهاد بصحة نسخ ومستخرجات محاضر المداولات إما من طرف الوالي، أو بشكل مشترك من طرف المدير العام وعضو آخر بالمجلس.

المادة 5: كتابة المجلس

يتولى مهمة كتابة المجلس مسؤولٌ من البنك يعينه الوالي.

ويحرر، لكل اجتماع، مسودة لمحضر مداوالت المجلس.

تُرسل هذه المسودة إلى كافة أعضاء المجلس وكذا إلى مندوب الحكومة في أجل لا يتعدى 30 يوما قبل التاريخ المحدد للاجتماع الموالي للمجلس.

تتم المصادقة على مسودة المحضر خلال الاجتماع المذكور.

المادة 6: المحاضر المتناوبة

في الحالات الاستعجالية، يمكن للوالي اعتماد المحاضر المتناوبة من أجل المصادقة على قرار ما. يرسل الوالي مشروع القرار إلى أعضاء المجلس من أجل المصادقة عليه، ويُبلغ كل عضو من الأعضاء بالإجابات المكتوبة التي توصل بها من باقي الأعضاء.

المادة 7: الوثائق والمعلومات

توجه كتابة المجلس إلى أعضائه، باسم الوالي، المذكرات الإخبارية وكل وثيقة تتعلق بالمواضيع المدرجة في جدول الأعمال، على الأقل خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاجتماع. كما توجه هذه المذكرات والوثائق إلى مندوب الحكومة داخل نفس الأجال.

بينما توجه كتابة المجلس إلى أعضائه وإلى مندوب الحكومة، التقرير حول السياسة النقدية ومسودة برنامج الافتحاص الداخلي، إلى جانب أية وثيقة تكميلية أخرى، ثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماع.

ويتوصل أعضاء المجلس بكافة المعلومات اللازمة لممارسة مهامهم. في هذا السياق، يتم توجيه أي طلب للحصول على معلومات و/أو وثائق تكميلية إلى كتابة المجلس، التي تتولى معالجة الطلب بتنسيق مع الوالي.

المادة 8: سرية المداوالت

مداوالت المجلس سرية. ويتعهد أعضاء المجلس وباقي المشاركين بالحفاظ على سريتها. وتستعمل الوثائق المُعدّة لأعضاء المجلس ولباقي المشاركين للأغراض التي خصصت لها فقط، ولا يمكن استنساخها أو الكشف عنها لأطراف أخرى.

المادة 9: التواصل

يتم نشر قرارات المجلس، خاصة تلك المرتبطة بالسياسة النقدية، في بلاغ صحفي رسمي يصدر فورا بعد انتهاء الاجتماع.

ويتم أيضا نشر التقرير حول السياسة النقدية، الذي يتدارسه المجلس لدعم قراراته، في نفس الأجال.

بعد نهاية كل اجتماع، يعقد الوالي لقاء صحفيا من أجل عرض القرارات المتخذة من طرف المجلس وشرحها. ويتم نقل هذا اللقاء مباشرة عبر وسائل الإعلام.

المادة 10: التحسيس والتوعية

يتم تنظيم اجتماعات تخص تنظيم البنك ومهامه وأنشطته لفائدة أعضاء المجلس الجدد، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر بعد تاريخ تعيينهم. وبطلب من أعضاء المجلس، يمكن عقد اجتماعات حول المواضيع ذات الاهتمام والمرتبطة بأنشطة البنك.

المادة 11: المشاركة في الاجتماعات

يمكن للوالي أن يطلب من بعض مستخدمي البنك حضور اجتماعات المجلس من أجل عرض بعض الملفات الخاصة.

المادة 12: التقييم الذاتي

يُجري المجلس، كل سنتين، تقييما ذاتيا لطريقة سير أشغاله.

المادة 13: الإشهار

يتم نشر النظام الداخلي على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب.

المادة 14: تاريخ الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف المجلس، وتقوم أحكامه مقام تلك التي صادق عليها المجلس خلال اجتماعه 244 المنعقد في 25 مارس 2015.